أوراق الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الراق الشبكة الخاصة بمواقف المناصرة

تمهيد حول الغرض من هذه الأوراق ونطاقها وكيف تم إعدادها

يُرحب فريق العمل الخاص بمساعلة الشركات في الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بإصدار المسودة صفر من الصك الدولي الملزم قانونًا، الصادر حول الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان (من الآن فصاعدًا تسمى "المعاهدة").

ونرحب بالجهود الجارية التي يبذلها الفريق العامل المشترك بين الحكومات التابع للأمم المتحدة، فيما يخص الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، الخاصة بالتصدي لثغرات المساعلة المتعلقة بانتهاكات الشركات لحقوق الإنسان.

ومع اقتراب الدورة الرابعة للفريق العامل المشترك بين الحكومات (15 إلى 19 أكتوبر /تشرين الأول 2018)، فنحن نطالب بمعاهدة أقوى، تعكس الظروف العالمية الراهنة وتشكلها تجارب حياة الأفراد والمجتمعات في شتى أنحاء العالم.

وقد قامت مجموعة من أعضاء فريق العمل الخاص بمساءلة الشركات بإعداد مواقف للمناصرة إزاء المسودة صفر من المعاهدة، لصالح الفريق العامل المشترك بين الحكومات، وهي تتعلق بما يلي:

- 1. اعتماد تدابير حماية أقوى من هيمنة الشركات (نفوذ الشركات بغير وجه حق).
 - 2. تدابير حماية لصالح المدافعين عن حقوق الإنسان.
 - كفالة (بشكل أكثر تكاملا) حقوق السكان الأصليين.
 - دمج مقاربات مُلبية للنهج النسوي والجندري.
- 5. إضافة تدابير حماية أقوى ضد انتهاكات الشركات لحقوق الإنسان في المناطق المتأثرة بالنزاعات.
- ولقد وضعنا أيضًا مقالًا قصيرًا يحلل مسودة البروتوكول الاختياري للمعاهدة، وكتبه أعضاء بالشبكة العالمية، من مؤسسة المحاكمة العادلة طبقًا للأصول (DPLF) ومركز الدراسات القانونية والاجتماعية (CELS).

الغرض من الوثائق المُجمّعة هنا تيسير المناصرة المنسقة بين أعضاء الشبكة العالمية على المستويات الدولي والإقليمي والوطني، وليس الهدف هو نشرها أو تعميمها خارج نطاق أعضاء الشبكة العالمية

إضافة إلى مواقف المناصرة هذه، يستمر فريق العمل الخاص بمساءلة الشركات في الانحياز إلى مواقفنا السابقة. ويجدر بالذكر أننا مستمرون في مناصرة المطالبة بسمو حقوق الإنسان على الاتفاقيات الدولية كافة، ومنها تلك المتعلقة بالتجارة الدولية والاستثمار والأموال والضرائب وحماية البيئة والتعاون الإنمائي والالتزامات الأمنية. كما نشدد على أنه لكي تكون هذه المعاهدة فعالة بحق، فمن الضروري أن يكون للضحايا والمجتمعات المتضررة دورًا مركزيًا في مفاوضات المعاهدة ومحتواها وإنفاذها.

وتعكس مواقف المناصرة التي نعرضها هنا التحليل الجماعي والتوصيات الجماعية الناتجة عن:

- مشاورات فريق العمل الخاص بمساءلة الشركات للفترة من 2015-2016 على مستوى العالم مع أكثر من 150 منظمة مجتمع مدني، ومنها مشاورات تمت وجهًا لوجه مع الأعضاء والشركاء في مناطق آسيا-المحيط الهادئ وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، ومشاورات عبر الإنترنت مع منظمات مجتمع مدني من جميع المناطق.
 - مذكرات فريق العمل الخاص بمساءلة الشركات الجماعية لعامي 2016 و 2017 المقدمة إلى الفريق العامل المشترك بين الحكومات التابع للأمم المتحدة.
 - مشاورات تمت مؤخرًا مع الأعضاء بعد صدور المسودة صفر للمعاهدة.

كما تشارك الشبكة العالمية بقوة عبر تحالف المعاهدة وتدعم البيانات الجماعية لتحالف المعاهدة التي جمعت بين فاعلين مهتمين من المجتمع المدني، على مسار المطالبة باستمر ار انفتاح أعمال وأنشطة الفريق العامل المشترك بين الحكومات.

https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/OPCAT.aspx [13]



المساهمون والمنسقون لمواقف المناصرة

هيمنة الشركات

رصد الموارد والثروة الأفريقية (AfreWatch)، شبكة آسيان البديلة بشأن بورما (ALTSEAN-Burma)، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية (ANND)، جمعية حقوق الإنسان (ARPODEH)، مركز الحقوق الدستورية (CCR)، لجنة البيئة للدفاع عن الحياة، مجلس الشعوب الأصلية، مساءلة الشركات، شبكة المعلومات والعمل الدولية بشأن أولوية الغذاء (FIA) المواطنين (FOCO)، مشروع المساءلة الدولية (IAP)، لجنة حقوق الإنسان في كينيا (KHRC)، الحركة الوطنية للتضامن مع مصايد الأسماك، المشروع الخاص بالنتظيم والنتمية والتعليم والبحوث (بودير)، مؤسسة تيبتيبا، تحالف الموارد الطبيعية في كينيا (KENRA)، منظمة المتطوعين من خلال الفيديو.

المدافعون عن حقوق الإنسان

شبكة آسيان البديلة بشأن بورما (ALTSEAN-Burma)، مركز الحق، جمعية حقوق الإنسان (ARPODEH)، جمعية حقوق المرأة في التنمية (AWID)، مركز الحقوق الدستورية (ARP)، جمعية حقوق الإنسان (ARP)، الجنة البيئة للدفاع عن الحياة، شبكة المعلومات والعمل الدولية بشأن أولوية الغذاء (FIAN) الدولية)، مشروع المساعلة الدولية (CIEL)، لجنة حقوق الإنسان (FIDH)، لجنة حقوق الإنسان في كينيا (KHRC)، مركز الموارد القانونية (LRC)، المحركة الوطنية للتضامن مع مصايد الأسماك (NAFSO)، المشروع الخاص بالحقوق الإقتصادية والاقتصادية والثقافية (ProDESC)، مؤسسة تيبتيبا، تحالف الموارد الطبيعية في كينيا (KENRA)، منظمة المتطوعين من خلال الفيديو.

المقاربة الملبية للنهج الجندري

شبكة آسيان البديلة بشأن بورما (ALTSEAN-Burma)، جمعية حقوق المرأة في النتمية (AWID)، مركز القانون الدولي للبيئة (CIEL)، شبكة المعلومات والعمل الدولية بشأن أولوية الغذاء (FIAN الدولية)، مشروع المساعلة الدولية (IAP)، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH)، المشروع الخاص بالتنظيم والنتمية والتعليم والبحوث (بودير)، المشروع الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ProDESC)، منظمة المتطوعين من خلال الفيديو.

حقوق السكان الأصليين

شبكة أسيان البديلة بشأن بورما (ALTSEAN-Burma)، مجلس الشعوب الأصلية، مركز الموارد القانونية (LRC)، مؤسسة تيبتيبا، منظمة المتطوعين من خلال الفيديو.

مناطق النزاع

رصد الموارد والثروة الأفريقية (AfreWatch)، شبكة آسيان البديلة بشأن بورما (ALTSEAN-Burma)، مركز الحق، مركز الحقوق الدستورية (CCR)، شبكة المعلومات والعمل الدولية بشأن أولوية الغذاء (FIAN الدولية)، لجنة الحقوقيين الدولية (ICJ)، الفدر الية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH)، مؤسسة تيبتيبا، تحالف الموارد الطبيعية في كينيا (KENRA)، منظمة المتطوعين من خلال الفيديو.

تولى فريق العمل الخاص بمساءلة الشركات في الشبكة العالمية أعمال تجميع أور اق المناصرة، ويقوم الفريق بتنسيق الأعمال الجماعية الرامية إلى مواجهة هيمنة الشركات وتحدي انتهاكات الشركات الممنهجة، وإعداد أنشطة المناصرة المتعلقة بآليات المساءلة والانتصاف الجديدة تجمع الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين 280 منظمة، موزعة بين حركات اجتماعية ومجموعات للسكان الأصلبين ومنظمات مجتمع مدني ومناصرين لحقوق الإنسان عبر أكثر من 75 دولة، من أجل بناء حركة عالمية لجعل حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية حقيقة مُعاشة للجميع.

escr-net.org/ar/corporateaccountability

https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/OPCAT.aspx [13]



هيمنة الشركات

لدى الفريق العامل المشترك بين الحكومات القدرة على تطوير معاهدة تحتوي على سياسات دولية كفيلة بإنقاذ الحياة، من أجل حماية الأفراد من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية (TNC-OBE). ويعتمد هذا على قدرة الفريق العامل على عزل عملية صياغة المعاهدة من تدخلات المؤسسات التجارية. إن على الفريق العامل المشترك بين الحكومات ضمان حماية مفاوضات المعاهدة من تدخلات الشركات التي لها مصلحة تتضارب مع أهداف المعاهدة، وأهداف تلك المعاهدة. من ثم، مع أهداف المعاهدة، وأهداف تلك المعاهدة. من ثم، فمن الأهمية بمكان حماية تماسك المساحة المتاحة الصناعة السياسات فيما يخص المعاهدة، والمشاركين في العملية ونتائجها، من مصالح هذه الشركات، بما يشمل أي تضارب مصالح متصور أو محتمل أو قائم. ومن الضروري كل الضرورة وضع تدابير للحوكمة الجيدة تكفل الحماية من التدخلات السياسية للشركات على الأصعدة الوظنية والدولية وبين الحكومية، سواء في المناقشات الجارية المتصلة بمحتوى المعاهدة أم في سياق عملية المفاوضات أم الإنفاذ.

هيمنة الشركات هي الظاهرة المتمثلة في ممارسة النخب الاقتصادية لنفوذ وسيطرة بغير وجه حق على صناع القرار السياسي والمؤسسات العامة بشكل يقوض من حقوق الإنسان والصالح العام والبيئة.

ومع استمرار القوة السياسية والاقتصادية للشركات في النمو وتقزيمها لسلطة العديد من الدول، نزيد أيضًا قدرتها على العمل دون ضابط أو رابط ومع الإفلات من العقاب. وفي شتى أنحاء العالم، تؤثر الشركات على السياسات الحكومية، وتقوم بنفسها بكتابتها في بعض الأحيان. ومع عدم الارتهان إلى قانون مُلزم يحد من نفوذها، فهي تتجح في إضعاف وتأخير بل وحتى حجب السياسات الفعالة الهادفة إلى حماية الصحة العامة وحقوق الإنسان والبيئة. الحق أن الشركات عبر الوطنية والمؤسسات التجارية الأخرى لديها تاريخ طويل من الاستعانة بجملة منتوعة من الأساليب في التدخل في صناعة السياسات، ويشمل هذا:

- 1. التقاضي: ترهيب الشركات عبر رفعها لقضايا مُكلفة للغاية أو تهديدها برفع مثل هذه القضايا.
- الدبلوماسية الاقتصادية: استخدام الدبلوماسية في تحقيق مصالح الشركات في دول أجنبية على حساب حقوق الإنسان والبيئة وسيادة الدولة الأجنبية.
- 3. التدخل في عمل القضاء: الضغط على القضاء لتحقيق مصالح الشركات في القضايا، ووضع معوقات إجرائية للمدعين ضد الشركات في القضايا المتصلة بإدانة انتهاكات الشركات لحقوق الإنسان.
- 4. التدخل في التشريعات والسياسات: قيام الشركات وممثليها بممارسة الضغوط على صناع السياسات من أجل تعزيز فرص الأعمال التجارية أو إلغاء النظم الخاصة بأنشطة الشركات أو تقويضها، بما يشمل الاستعانة بظاهرة الباب الدوار (تتقل الموظفين من الشركات إلى الجهات التنظيمية الحكومية وغيرها من الهيئات، والعكس صحيح).
- 5. الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو الشراكات الحكومية: بما يشمل تعزيز التنظيم الذاتي النطوعي، واكتساب القرب من الحكومات عن طريق تمويل مبادرات حكومية، وتقديم التمويل للهيئات التنظيمية الحكومية.
- 6. المطالبة بالحقوق كأصحاب مصلحة: تشكيل مجموعات أو اكتساب وضعية الجهة التشاورية عبر اتحادات الصناعات والغرف التجارية، مع تشكيل جمعيات غير هادفة للربح،
 تشارك في صناعة السياسات العامة على قدم المساواة بمنظمات الصالح العام، التي ليس لديها تضارب مصالح مع أهداف الأمم المتحدة أو أهداف المعاهدة.
- 7. استغلال المجتمع: تقويض و استغلال عمليات صناعة قرار المجتمع، مثلًا عن طريق محفزات مالية أو عوامل تشجيع أخرى، وعن طريق النرهيب أو تقديم معلومات مغلوطة.
 - 8. برامج المسؤولية الاجتماعية للشركات: تضليل الجمهور عن طريق صوغ التصور بأن عمليات/سياسات الشركة صديقة للبيئة وتحترم حقوق الإنسان.
- 9. خصخصة أجهزة الأمن العام: دفع رواتب أو حوافز أخرى من قبل الشركات لعناصر الشرطة والجيش وأجهزة الأمن العامة الأخرى، للتصرف بشكل يراعي مصالح الشركة وينافي مصالح المجتمعات المحلية.
 - تشكيل السرديات: التأثير على الرأي العام عن طريق التلاعب بالإعلام ومن خلال قادة تحركهم دو افع ربحية.
 - 1. الهيمنة على المؤسسات الأكاديمية والبحثية والدراسية: بالاستعانة بالدعم المالي في التأثير على هذه المؤسسات بحيث تنتج بحوثًا مُراعية لمصالح الشركات.

المسودة صفر الحالية: ضعيفة فيما يتعلق بالحماية من هيمنة الشركات

تم ذكر تضارب المصالح في موطن واحد من نص الاتفاقية، وبصياغة ضعيفة وغير مناسبة، وهذا فيما يخص التصدي لهيمنة الشركات. تتص المادة 15.3 على: "قي السياسات والتدابير المتصلة بهذه الاتفاقية، يقوم الأطراف بحماية هذه السياسات والتدابير من المصالح التجارية والمصالح الأخرى القطاع الأعمال التجارية] وبمقتضى القوانين الوطنية". وقد القوانين الوطنية"، وغم أن عدم كفاية هذه القوانين كان سببًا عبارة "بمقتضى القوانين الوطنية" <mark>تثير تساؤلات حول ما إذا كانت هذه المادة تسعى لتعزيز المعايير أم هي ببساطة تحيل إلى القوانين الوطنية</mark>، رغم أن عدم كفاية هذه القوانين كان سببًا مركزيًا لسعى الدول إلى معاهدة دولية في المقام الأول.

https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/OPCAT.aspx [13]



التوصيات:

يجب أن تضم المعاهدة مجموعة نصوص أقوى على مسار الحماية من هيمنة الشركات وتدخلاتها في السياسة وتضارب المصالح، بناء على السوابق الدولية القائمة. أول معاهدة على الإطلاق لمساعلة الشركات، وهي الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ الصادرة عن منظمة الصحة العالمية،[1] تقدم لنا سابقة قانونية دولية بتوفير تدابير حماية داخل منظومة الأمم المتحدة ذاتها. فالمادة 5.3 من الاتفاقية[2] تتص على: "تتصرف الأطراف، عند وضع وتنفيذ سياساتها في مجال الصحة العمومية، فيما يتعلق بمكافحة التبغ، على نحو يكفل حماية هذه السياسات من المصالح التجارية وأية مصالح راسخة أخرى لدوائر صناعة التبغ، وفقًا للقانون الوطني". إن هذه المادة والأدلة الإرشادية التنفيذية الخاصة بها،[3] تمد صناع السياسات بالإرشاد حول تدابير محددة تضمن حماية السياسات والحكومات من مصالح الشركات.

هذه الأدلة الإرشادية تشمل زيادة الشفافية، وإعداد مدونات سلوك للمسؤولين الحكوميين، والحماية من تضارب المصالح والتوعية بأساليب صناعة التبغ التي تقوم من خلالها بتقويض الصحة، وتنظيم المسؤولية الاجتماعية للشركات بموجب قوانين، من بين جملة تدابير ويعد نجاح الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ وقوتها كمعاهدة شهادة حية على الأثر الجيد لتدابير الحوكمة مثل تلك المنصوص عليها في المادة 5.3، على العمليات والنتائج التنظيمية التي تهدد بتحجيم أرباح الشركات عبر الوطنية. ومن ثم، فلابد أن تضم المعاهدة نصوصًا على النحو التالى:

- 1. على الدول الأطراف أن تعمل على حماية المعاهدة ومفاوضاتها وهيئاتها وعملياتها من المصالح التجارية وغيرها من المصالح الراسخة للشركات عبر الوطنية والمؤسسات التجارية الأخرى، وهذا عن طريق استبعادها من عملية صناعة المعاهدة، ورفض منحها سبل لممارسة النفوذ على السياسات المتصلة بحقوق الإنسان، في اتفاقاتها الثنائية أو الإقليمية أو متعددة الأطراف أو أنواع اتفاقات التجارة والاستثمار الأخرى.
- 2. على الدول الأطراف اتخاذ الندابير اللازمة لحماية عمليات صناعة السياسات العامة والهيئات الحكومية من النفوذ بغير وجه حق للمصالح التجارية والمصالح الراسخة الأخرى للشركات عبر الوطنية والمؤسسات التجارية الأخرى. وعلى هذا المسار، على الدول الأطراف وضع تشريع وطني يضم التدابير التالية:
- أ) رفض والعمل ضد تدخلات المصالح التجارية المصالح الراسخة الأخرى، في سن وتنفيذ أية قوانين و/أو سياسات عامة تسعى لإتاحة الإشراف والتنظيم والمساءلة على أنشطة الشركات عبر الوطنية والمؤسسات التجارية الأخرى، من أجل ضمان الإنفاذ الفعال لهذه المعاهدة والنمتع بحقوق الإنسان.
 - ب) على الهيئات الحكومية التي قامت بتعيينات من صفوف شركات عبر وطنية ومؤسسات تجارية أُخرى، التحلي بالشفافية والخضوع للمساءلة، لا سيما ما يخص الأفر اد والمجتمعات المتأثرين/المتأثرة، فيما يتصل بهذه التعاملات مع الشركات عبر الوطنية والمؤسسات التجارية الأخرى.
 - ج) توثيق وكشف ملفات العقود وغيرها من التعاملات مع الشركات عبر الوطنية والمؤسسات التجارية الأخرى، والمعلومات الأخرى ذات الصلة، للجمهور.
- د) وضع حظر لسنوات معينة على "سياسة الباب الدوار" بين مؤسسات الدولية والشركات عبر الوطنية، والعكس صحيح. بالنسبة للعاملين بالحكومة، فلابد من فرض فترة منع تعيين في شركات لمدة 5 سنوات، لتجنب خطر هيمنة الشركات.
- ه) حظر قبول الموظفين العموميين للهدايا من جماعات الضغط (اللوبي). وحظر تقديم الشركات عبر الوطنية والمؤسسات التجارية الأخرى إسهامات للأحزاب السياسية والمرشحين لمناصب سياسية.
 - و) حظر استخدام العاملين بجهاز الأمن الحكومي و/أو القوات المسلحة، إما بطريق التعيين أو تقديم محفزات، من قبل الشركات عبر الوطنية والمؤسسات التجارية الأخرى.
 - ز) رفض شراكات الدولة والاتفاقات غير الملزمة وغير القابلة للإنفاذ مع الشركات عبر الوطنية والمؤسسات التجارية الأخرى، وفرض تدابير للحد من تعاملات الدولة مع هذه الشركات والمؤسسات، وضمان الشفافية في هذه التعاملات لدى حدوثها، وتجنب المعاملة التفضيلية للشركات عبر الوطنية والمؤسسات التجارية الأخرى.
 - ح) اتخاذ تدابير لضمان تجنب الموظفين والمسؤولين الحكوميين لتضارب المصالح.
 - ط) ضمان أن المعلومات التي تقدمها الشركات عبر الوطنية والمؤسسات التجارية الأخرى شفافة ودقيقة.
 - ي) إخضاع جميع التدابير الخاصة بالدبلوماسية التجارية وحماية المستثمر للقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- ق. على الدول الأطراف أن توقف وتعكس اتجاه تطبيع العلاقة وبقدر الإمكان أن تقوم بتنظيم الأنشطة الموصوفة بأنها "مسؤولية اجتماعية" التي تقدمها الشركات عبر الوطنية والمؤسسات التجارية الأخرى، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر الأنشطة الموصوفة بمسمى "المسؤولية الاجتماعية للشركات".
 - على الدول الأطراف معاملة الشركات عبر الوطنية المملوكة للدولة بنفس طريقة معاملة الشركات عبر الوطنية الأخرى.

/http://www.who.int/fctc/cop/about/en [1]

https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/OPCAT.aspx [13]



المدافعون/المدافعات عن حقوق الإنسان

تضم المسودة صفر الحالية مادة حول حقوق الضحايا (المادة 8)، وأخرى تقدم تعريفاً للضحايا (مادة 4)، لكن لا يوجد بالمسودة الشارة محددة إلى المدافعات/المدافعين عن حقوق الإنسان. إن عدم إضافة بنود مباشرة حول المدافعات/المدافعين عن الحقوق مسألة مؤسفة للغاية، لا سيما نظراً لدورهن/م في دعم المجتمعات المتضررة، بما يشمل أثناء المشاورات الحرة و المسبقة والمستقيرة مع المجتمعات المحلية، وعمليات التشاور الأخرى، وكذلك ما يتعلق بالتعرف على أي أثار ضارة أو واقعة على حقوق الإنسان والبيئة على صلة بنشاط الشركات ومشروعات التتمية والمحاسبة حولها. إن عدم الاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان والنبيم هم والناشطين، بموجب مواد بالاتفاقية، يعني أن مسودة المتحدة على مناعلة الشركات.

المسودة صفر الحالية من المعاهدة المُلزمة، تعد فرصة ضائعة للتصدي للتحديات التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان، الذين يحاولون الكشف عن الآثار الضارة للأعمال التجارية على حقوق الإنسان والبيئة، ومواجهة هذه الآثار.

كثيراً ما يتعرض المدافعون والمدافعات لعرقلة عملهم، وللانتهاكات والقمع، من قبل الشركات وأطراف أخرى غير تابعة للدولة، وفي حالات كثيرة تدعم الدول الشركات في أنشطتها هذه. يشمل هذا المضايقات القضائية وتقويض حرية التعبير الخاصة بالمدافعات، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات/التنظيم، والتحرش والترهيب والتهديدات التي تمس السلامة البدنية، من قبل جهات أمن خاصة وجهات أمنية تابعة للدولة. وفي أسوأ الحالات، واجه المدافعون الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والاختفاء القسري والمضايقات القضائية والتعذيب والمعاملة السيئة، بل وحتى الاغتيال. وتُظهر التجربة أن المُدافعات عن حقوق الإنسان هن المستهدفات بشكل أكبر، وكذلك المدافعين والمدافعات من الفئات المجتمع، بما يشمل (من بين آخرين) المجتمعات الفقيرة والسكان الأصليين والأقليات العرقية والأقليات الأخرى. كما يجري تجريم أنشطة حقوق الإنسان المشروعة بالاستعانة بقوانين تقييدية أو فضفاضة الصياغة، مثل القوانين المتصلة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب والتشهير، والتي أحبطت تدريجياً أعمال المدافعين عن حقوق الإنسان.

المسودة صفر الحالية: عدم الاعتراف بالدور الحيوي للمدافعين عن حقوق الإنسان والمخاطر التي تمس المدافعين تحديداً

تحتاج صياغة المعاهدة إلى التغيير؛ لأنها لم تقرّ بالدور النشط و المركزي للمدافعين عن حقوق الإنسان. ومن خلال تجاهلها هذا الدور، فإن المعاهدة لم تضمن للمدافعين العمل في بيئة قادرة على تمكينهم، بمعزل عن الاعتداءات و الانتقام والقيود المتعسفة.

كثيراً ما يسقط المدافعون عن حقوق الإنسان ضحايا لانتهاكات الشركات، وهم قبل أي شيء فاعلين وقادة أساسيين لحركة المساعلة والإنصاف من انتهاكات الشركات. إنهم يخدمون مصالح أصحاب الحقوق ويسعون لإعمالها، وكذلك الضحايا، في انتهاكات الشركات لحقوق الإنسان. من ثم، فإن التنفيذ الفعال للمعاهدة في المستقبل، يعتمد على قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على دعم المجتمعات المتضررة بالقدر المناسب باستخدام المعاهدة كأداة في البحث عن المساءلة والإنصاف.

وفي الوقت نفسه، فإن تتديد المدافعين بانتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية وفضحهم لها، يواجه ضغوطاً متزايدة من الدول ومن الفاعلين غير التابعين لدول، بما يشمل الشركات. وقد تفاقم تدهور وضع المدافعين عن حقوق الإنسان جراء عدم استجابة الدولة في الرد على الهجمات التي تستهدفهم.

وفيما يتعلق بحقوق المدافعين وآليات حمايتهم على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، فإن المعاهدة المُ<mark>لزمة قانوناً من شائها أن تسد بعض الثغرات وتناوئ تضاول مساحة عمل المجتمع المدني في مناطق العالم كافة. يجب أن تشير المعاهدة إلى المدافعات عن حقوق الإنسان – مع الإقرار صراحة بالمدافعات عن حقوق الإنسان – وأن تضم مادة حول التزامات الدول باحترام وحماية وإعمال حقوقهن. كل هذا شرط ضروري لكي تعزز المعاهدة بشكل حقيقي الشفافية ومساعلة الشركات فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان والبيئة.</mark>

https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/OPCAT.aspx [13]

التوصيات:

- 1. يجب ضمان أن تقر ديباجة المعاهدة بالدور المركزي للمدافعين/المدافعات عن حقوق الإنسان في مساعي ضمان مساءلة الشركات، وأن تُذكر بالحق في تعزيز حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستويين الوطني والدولي (كأفراد وفي أنشطتهم بالتعاون مع آخرين)، والحق في التمتع بالحرية والسلامة، وحرية تكوين الجمعيات والتعبير، وكذلك الحقوق والحريات ذات الصلة التي يكفلها إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمواثيق الدولة الأخرى ذات الصلة.
 - في المادة 8 الخاصة بحقوق الضحايا، يجب أن تنص المعاهدة صراحة على التزام الدول بما يلي:
 - أ) أن تضمن الدولة في الظروف كافة السلامة البدنية والنفسية لجميع المدافعين عن حقوق الإنسان، بما يشمل إعداد استراتيجيات فعالة للحماية بالتشاور مع المدافعين.
 - ب) حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من أي تدخل بغير وجه حق يمس خصوصيتهم، والحماية من أي تهديد أو اعتداء أو تجريم.
- ج) إمداد الضحايا والمدافعين عن حقوق الإنسان بما يشمل المُدافعات عن الحقوق ما يكفي من تمكين الوصول للمعلومات ذات الصلة بالدفاع عن الحقوق وفيما يتعلق بالسعي للمساءلة والانتصاف بما يشمل الحق في المعرفة والتماس وتحصيل واستقبال والاحتفاظ بالمعلومات المتصلة برصد حقوق الإنسان، وحرية نشر وتوزيع وتعميم الآراء والمعلومات والمعرفة المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي تتأثر أو يحتمل أن تتأثر بأنشطة الأعمال التجارية.
- 3. ضم بند خاص عن التزام الدول باحترام وحماية وإعمال حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان جميعاً، وتهيئة بيئة تمكنهم من الإضطلاع بأعمالهم. ومن ثم يتعين على الدول، من بين جملة تدابير أخرى:
 - أ) استعراض وتعديل واعتماد التشريعات والسياسات بالتشاور مع المدافعين/المدافعات عن حقوق الإنسان، والمتصلة من بين جملة أمور بالتالي:
 - i. حظر تدخل الأطراف غير التابعة للدولة بما يشمل عن طريق استعمال خدمات قوات الأمن أو شركات الأمن الخاصة في أنشطة أي
 - شخص يسعى إلى ممارسة الحق في المشاركة في عمليات صناعة القرار، وفي التجمع السلمي أو النظاهر تديداً بانتهاكات متعلقة بأنشطة أعمال تجارية؛ تعزيز وضمان توفير وسهولة اللجوء إلى القضاء والأليات غير القضائية للانتصاف، بما يشمل دو اوين المظالم والهيئات الإدارية، على أن تكون هذه الآليات فعالة ومنصفة وشفافة ومتسقة مع مبادئ الحقوق ومحايدة ومجهزة بالقدر الكافي للنظر بشكل كامل وسريع ومستقل في أية شكاوى، وأن تتيح تدابير احترازية للحماية وتدابير للانتصاف في حال وقوع انتهاكات من قبل الدولة أو الشركات أو فاعلين آخرين غير تابعين للدولة، بحق المدافعين عن حقوق الإنسان، بما يشمل المدافعين والمدافعات الذين يتحركون خارج أراضي دولهم، وهذا بالاستعانة بمقاربة مُراعية للنوع الاجتماعي وذات حساسية لاختلاف الثقافات.
 - ii. تهيئة إطار عمل مباشر ومتماسك قانوني وإداري لتطوير أعمال منظمات المجتمع المدني وأنشطتها، ولصد أي تشريع يحظر أو يجرم عمل المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بسبب القيود على تسجيل المنظمات أو الجمعيات، أو تعيق حصول المنظمات على تمويل من الخارج.
 - ب) 🛚 ضمان النزام الأطراف غير التابعة للدولة وتشمل الشركات بمعايير حقوق الإنسان على ضوء القانون الدولي والقوانين الأخرى ذات الصلة.
 - ج) مكافحة الإفلات من العقاب على الهجمات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والانتهاكات لحقوقهم التي ترتكبها الدولة وأطراف غير تابعة للدولة، بما يشمل القيام بتحقيقات فعالة ومستقلة وشفافة في تلك القضايا؛ من أجل التعرف على المسؤولين وإخضاعهم للقضاء وضمان توفر التعويض والجبر الملائمين.
- د) إنهاء تجريم الاحتجاجات الاجتماعية، وضمان حماية الممارسين لهذه الحقوق، ودرء الانتهاكات عنهم، بما يشمل التحقيق مع ومعاقبة أعوان الدولة المتورطين في قضايا التجريم، وتوفير الانتصاف الكامل.
- ه) الكف عن اعتماد قوانين تقييدية أو مواد مبهمة وفضفاضة بقوانين العقوبات، مثل المتصلة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب والتشهير، والتي قد تؤدي إلى قيود على المدافعين عن حقوق الإنسان أو تجريمهم.
- و) الوفاء بمتطلبات الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان المتعلقة بالجماعات التي تواجه مخاطر مختلفة أو غير متناسبة أو غير متوقعة، بما يشمل النساء والمجتمعات الفقيرة والسكان الأصلبين والمجموعات العرقية والأقليات الأخرى.
 - ز) احترام جميع مكونات الحق في الحصول على التمويل، وتشمل الحق في طلب وتلقي واستخدام التمويل.
 - ح) دعم وتقنين أعمال المدافعين عن حقوق الإنسان الأساسية في الإعلانات العامة ودمجهم بعمليات المشاورة.
 - ط) خلق وتعزيز بيئة ضامنة لأن تكون المجتمعات المتأثرة في القلب من المناقشات وعمليات صناعة القرار الخاصة بتفاعل الشركات مع المجتمعات المحلية.
- 4. وبالاتساق مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين، يجب أن تشدد المعاهدة على التزام الدول بالقيام بالتشاور والتعاون بنية حسنة مع السكان الأصليين المعنيين، من خلال مؤسساتهم التمثيلية في تحصيل موافقتهم الحرة والمستقيرة والمسبقة قبل الموافقة على أي مشروع يؤثر على أراضيهم أو مواردهم الأخرى، لا سيما على صلة بمشروعات التتمية، أو استخلال المعادن أو المياه أو موارد أخرى، ويتصل هذا تحديداً بالمادة 9 (الوقاية).

https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/OPCAT.aspx [13]



حقوق السكان الأصليين

بينما تحدد مجموعة من مواثيق حقوق الإنسان الدولية القائمة التزامات الدولة تجاه السكان الأصليين، فإن الأطر القائمة لا تتصدى بشكل مباشر أو كافي لانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بأتشطة الشركات. بأتشطة الشركات. الخاصة، وبما يعكس الآثار التي يستشعرها كل من هم في موقفهم.

لابد لأي خطاب يخص نص قانوني دولي ينظم أنشطة الشركات على صلة بحقوق الإنسان، أن يشدد على حماية حقوق السكان الأصليين كما ورد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية، وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وفي كلمتها الافتتاحية أمام الدورة الأولى للفريق العامل المشترك بين الحكومات،[4] قالت فيكتوريا تاولي-كوربيز مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية:

كان السكان الأصليون في صدارة المناقشات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ار تكبتها الشركات منذ السبعينيات. وعلى مدار عقود، سقط سكان أصليون ضحايا لأنشطة الشركات في أراضيهم التاريخية وعلى مقربة منها، ما أدى إلى استنزاف وتلويث أراضيهم دون موافقتهم، ووضع الكثيرون على شفا الانقراض الثقافي أو المادي. والآن، لم يتغير الكثير في هذا المشهد. فكما ورد في المراسلات التي بلغتني بصفتي المقررة الخاصة، يستمر السكان الأصليون ومجتمعات أخرى في المعاناة بصورة غير متناسبة من الآثار السلبية لأنشطة الشركات، في حين يعاني قادة المجتمعات والنشطاء من التصعيد الحقيقي للعنف على يد القوات الحكومية وشركات الأمن الخاصة. والكثير من السكان الأصليين يتعرضون للنزوح القسري من أراضيهم التاريخية، وتحدث أعمال قتل المدافعين عن حقوق السكان الأصليين بمعزل عن القضاء في مجتمعات تشهد صراعات قائمة ضد الشركات. وقد توصل المقرر الخاص السابق، الدكتور جيمس أنايا، إلى أن الأنشطة الاستخراجية وغيرها من الأنشطة كبيرة النطاق العالم تقريباً "واحداً من أهم مصادر انتهاكات حقوق السكان الأصليين في جميع مناطق العالم تقريباً ".[5]

ومع ذكر بحوث مختلف الأليات الخاصة للأمم المتحدة، وتلك الصادرة عن منظمات مجتمع مدني خبيرة، أفاد الفريق العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان بالأمم المتحدة في كلمته أمام الجمعية العامة في 2013 بأن: "السكان الأصليين من بين الفئات الأكثر تضرراً من أنشطة الشركات الاستخراجية والصناعات الزراعية وقطاع الطاقة. وتتراوح الآثار السلبية المبلغ بها بين الإضرار بحقوق السكان الأصليين في الاحتفاظ بطريقتهم التقليدية في الحياة، وهويتهم الثقافية المميزة، إلى التمييز في التوظيف وإتاحة السلع والخدمات الهمالية)، وإتاحة استغلال الأراضي وأمان ملكية الأراضي، إلى التشريد عبر إعادة التوطين القسري أو الاقتصادي، وما يتصل بهذا من انتهاكات جسيمة للحقوق المدنية والسياسية، وتشمل انتهاكات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وانتهاكات للحقوق في الحياة والسلامة البدنية "[6] وتتضاعف هذه الأثار السلبية في حالة النساء من السكان الأصليين والأشخاص مغايري الهوية "الذين يتعرضون لأشكال بلا حصر من التمييز بناء على النوع الاجتماعي أو العرق "و "اشكال محددة من التمييز والانتهاكات مثل العنف الجنسي ".[7]

كما أن "السكان الأصليين يشعرون بالآثار المتراكمة لأوجه الاستضعاف المختلفة التي يواجهها الفرد أو المجموع، مع تزايد انتهاكات حقوق الإنسان، مثل أن يكون المرء فلاحاً أو عاملاً موسمياً أو من أقليات عرقية أو عديم الأراضي, ويتم عادة استهدافهم بالتمييز العرقي، والتهميش السياسي والاقتصادي، ويفتقرون إلى الملكية الرسمية لأراضيهم ويتم عادة إقصاؤهم من سوق العمل الرسمية".[8]

المسودة صفر الحالية: إشارات شكلية إلى السكان الأصليين

رغم المذكور، فإن المسودة صفر تتجاهل الوضع بالغ الهشاشة الخاص بالسكان الأصليين ممن هم على صلة بأنشطة الشركات. فالمسودة ت<mark>شير ببساطة إلى السكان الأصليين ضمن</mark> قائمة الفنات والقطاعات المستضعفة التي يجب أن تتم مشاورتها (المادة 9.2) في إطار إيلاء العناية الواجبة (المادة 9.1) وبصفة هذه الفئات تواجه "خطرا أكبر بالتعرض لانتهاكات حقوق الإنسان" بسبب أنشطة الشركات (المادة 15.5) ومن ثم فلابد من إيلاء عناية خاصة بهم.

والبند الخاص بالمشاورات (مادة 9.2) يخفف بشكل مفرط من مستلزمات ومستحقات حقوق السكان الأصليين، إذ يؤطر هذه الحقوق بصفتها مجرد "مشاورات" وليست مسألة الحق في تقديم "موافقة" حرة ومسبقة ومستنيرة.[9] وإجمالاً، فإن إخفاق المسودة صفر في تخصيص مواد معينة للسكان الأصليين، يسلط الضوء على الفهم الناقص للآثار الضارة بصورة غير متناسبة لأنشطة الشركات على حقوق السكان الأصليين.

[4] فريق العمل المشترك بين الحكومات مسؤول عن صوغ وثيقة قانونية مُلزمة حول الشركات عبر الوطنية وغيرها من الأعمال فيما يخص حقوق الإنسان.

15] الكلمة الافتتاحية بمناسبة الدورة الأولى لفريق العمل المكلف بوضع صك قانوني ملزم حول الشركات عبر الوطنية وغيرها من الأعمال التجارية فيما يخص حقوق الإنسان. 6 يوليو/تموز 2015،

http://unsr.vtaulicorpuz.org/site/index.php/statements/70-igwg-2015

https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/OPCAT.aspx [13]



61]فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من الأعمال. تقرير إلى الجمعية العامة (2013)، ص 3 متوفر على: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N13/420/90/PDF/N1342090.pdf?OpenElement

[7] السابق، ص 4.

8] السابق، هامش 3.

9] انظر إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية، مادة 10 ومادة 11.2، 19، 28.1، 29.2، 29.2.

التوصيات

يجب أن تتصدى المعاهدة المقترحة بالكامل لانتهاكات حقوق الإنسان التي تُمارس ضد السكان الأصليين في سياق أعمال الشركات عبر الوطنية والمؤسسات التجارية الأخرى، وهي الانتهاكات التي أوردتها وأقرت بها بالفعل مواثيق عديدة للأمم المتحدة وبحوث أكاديمية. ولابد أن تضم المعاهدة مواد محددة تتعاطى بشكل مباشر وصريح مع حقوق السكان الأصليين.

و على صلة بأعمال الفريق العامل المشترك بين الحكومات، وفيما يخص حق السكان الأصليين في تقديم الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على جميع الأمور المؤثرة على حقوقهم، فإن على الفريق العامل المشترك بين الحكومات أن يضمن مشاركة وتضمين صوت السكان الأصليين في جميع مناقشاته ومداو لاته. و لابد من ثم أن يفرض طابع مؤسسي على العملية التي ستكفل هذه المشاركة.

يجب أن تؤكد هذه المعاهدة صراحة على حقوق الإنسان الخاصة بالسكان الأصليين، في سياق أنشطة الشركات عبر الوطنية والمؤسسات التجارية الأخرى، وأن تطالب الدول باتخاذ تدابير ملموسة ومحددة الأهداف، تتصل بما يلي، من بين جملة أمور:

- . الحق في تحديد المصير ومن ثم الحق في تحديد أولويات النتمية الخاصة بالسكان الأصليين.
 - 2. الحق في تقديم موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة.
- الحق في الاستفادة من الأنشطة الخاصة بالشركات عبر الوطنية والمؤسسات التجارية الأخرى، بعد تحصيل الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة.
- 4. الحق في حماية المعارف التقليدية من أنشطة الشركات عبر الوطنية والمؤسسات التجارية الأخرى، وخصوصاً ما ينصل باستلاب المعارف عن طريق اللجوء إلى عقود الملكنة الفكرية
- الحق في آلية انتصاف فعال وحساس لاختلاف الثقافات، يشمل احترام القوانين والمحاكم العرفية للسكان الأصليين، ويراعي أية أضرار تسببها أنشطة الشركات عبر الوطنية والمؤسسات التجارية الأخرى تلحق بالأراضي أو الموارد الطبيعية أو التتوع الحيوي الذي يتمتع به السكان الأصليون.
 - 6. اعتماد تشريع أو تدابير رسمية أخرى لمطالبة الشركات عبر الوطنية والمؤسسات التجارية الأخرى بالتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن أنشطتها، وأيضاً الآثار البيئية الضارة بما أن حقوق السكان الأصليين ترتبط ارتباطاً وثيقاً بسلامة بيئتهم الطبيعية.
- 7. تمكين الشعوب الأصلية من المشاركة النشطة ومن تبوء دور مركزي في عمليات المشاورة المتصلة بأنشطة الشركات عبر الوطنية والمؤسسات التجارية الأخرى، التي ستؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على أراضيهم أو مواردهم أو ثقافتهم أو طريقة حياتهم (بما يشمل تحديداً هيكل عمليات التشاور وضمان أن تجري أية عملية بشكل مناسب لثقافات السكان الأصليين ومع الاعتراف بتباين وتفاوت الآثار السلبية على النساء من السكان الأصليين).
 - 8. حماية وتهيئة سياق تمكيني لأعمال المدافعين عن حقوق السكان الأصليين والمدافعين عن حقوق الأرض إذ يواجهون موجات مستمرة ومتصاعدة من العنف والتهديد والمضايقات والاحتجاز التعسفي وانتهاكات أخرى خطيرة لحقوق الإنسان، في سياق النشاط السلمي المتعلق بآثار أنشطة الشركات عبر الوطنية والمؤسسات التجارية الأخرى.

المقاربة الملبية للنهج الجندري

تُعد المعاهدة المُلزمة قانوناً فرصة فريدة من نوعها للإقرار بأن للشركات عبر الوطنية والمؤسسات التجارية الأخرى آثار مختلفة وغير متناسبة وغير متوقعة على النساء والأشخاص مغايري الهوية الجندرية، نتيجة للتمييز بناء على النوع الاجتماعي في المجتمعات المختلفة، وهي أيضاً فرصة للتصدي لهذه الأثار. هذا النهج ضروري للوفاء بهدف المعاهدة الأساسي، وهو وضع بواعث قلق أصحاب الحقوق في القلب من العملية، وضمان الوقاية والحماية والإنصاف من الأضرار المتصلة بأعمال الشركات للجميع.

تواجه النساء في جميع مناطق العالم تمييزاً واسع النطاق في أماكن العمل، وهو ما يسهم بدوره في تعميق اللامساواة الجندرية المتصلة بالحق في الوصول إلى الموارد في الأسر المعيشية وفي سياق المجتمع والاقتصاد، ويضر بالقدرة على التمتع بمستوى معيشي ملائم. وفي جميع مناطق العالم، تعاني النساء من التمثيل غير المتناسب في العمل بالقطاع غير الرسمي وفي الأعمال غير مدفوعة الأجر، ويرتبط بهذا ظروف عمل هشة وخطرة، وأجور أقل ومتفاوتة، والعمل لفترات قصيرة أو بصفة غير رسمية، والعمل لساعات طويلة أو غير منتظمة، وتزايد التعرض للتحرش والأذى البدني والعنف الجنسي.

https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/OPCAT.aspx [13]



والصناعات الاستخراجية تحديداً – مثل التعدين والنفط ومشروعات التنمية الكبرى الأخرى على هذه الشاكلة – تستمر في إحداث آثار محددة على حقوق المرأة. وبسبب الدور غير المتناسب الذي تلعبه النساء في تحمل الأعباء المنزلية وأعباء الرعاية، وزراعة وحصاد الغذاء وجمع المياه، فإن النساء أكثر تضرراً لدى تدمير هذه الموارد وتخريبها.

وكثيراً ما تواجه النساء والمدافعات عن حقوق الإنسان – بما يشمل النساء من السكان الأصليين والأفراد من جميع الأنواع الاجتماعية والأعراق والإثنيات– عنفاً جندرياً، ويواجهن الوصم وأعمال الانتقام وانعدام الأمان الوظيفي إذا قمن بالإبلاغ عن انتهاكات متصلة بالأعمال التجارية. كما تواجه النساء عقبات في الوصول إلى العدالة في دول عديدة، بسبب العنصرية الهيكلية والتوزيع البطريركي للسلطة، وبسبب موقعهن الاجتماعي المُهمش ونقص المعلومات والمعرفة حول حقوقهن القانونية، وبسبب القوانين الأسرية التمييزية والخوف من الانتقام إذا سعين للإنصاف. وفي بلدان عديدة، لا يُعترف بالنساء كحاملات لنفس القدر من الأهلية القانونية كالرجال.

المسودة صفر الحالية: إخفاق في دمج مقاربة ملبية للنهج الجندري

ورد في عدد قليل من بنود المعاهدة ذكر النساء أو الجندر بشكل مقتضب. وفيما يخص الوقاية، فإن المسودة صفر بحاجة إلى إيلاء عناية خاصة لمن يواجهن خطراً مفرطاً بانتهاكات حقوق الإنسان، بما يشمل النساء والنساء من الشعوب الأصلية ومن الفنات الأخرى أثناء المشاورات (المادة 9 (2) (ز)).

تنص الأحكام النهائية للمعاهدة في المسودة صفر على ضرورة إيلاء عناية خاصة لمن يواجهون خطراً زائداً بانتهاك حقوق الإنسان، بما يشمل النساء وفئات أخرى. (المادة 15.5).

وتطالب الأحكام النهائية للمسودة أيضاً بمنح عناية خاصة - بمناطق النزاع - تجاه العنف الجنسي والجندري على السواء (المادة 15.4).

وتنص الديباجة والأحكام النهائية على أهمية مبدأ عدم التمييز (المادة 1 و15.6).

يجب تغيير هذه الصياغة؛ لأنها لم تنص على تدابير لتجاوز المعوقات الهيكلية والمؤسسية التي تعترض طريق إحقاق العدالة الجندرية والاقتصادية.

انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالأعمال التجارية ليست محايدة وهي تؤثر على فئات مختلفة من أصحاب الحقوق، بما يشمل النساء، بأشكال متفاوتة ومختلفة، بسبب أشكال قائمة بالفعل وهي أحياناً مؤسسية – من التمبيز. هذه الفئات تواجه أيضاً عقبات إضافية في السعي للإنصاف عبر آليات العدالة على انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية. ومن ثم، ولضمان المساواة الحقيقية، فلابد أن تقر المسودة صفر بهذه التفاوتات وأن تتعاطى معها.

فعلى امتداد مواد المعاهدة وتفسيراتها، يجب أن تعتمد الدول والأطراف الأخرى مقاربة "حساسة للجندر" حتى تتواصل النساء بشكل حقيقي ويستفدن من هذه العملية والتدابير ذات الصلة التي تتخذها الدول والأطراف الأخرى. وهذا يعني أنه بدلاً من الإقرار بالمشكلات الجندرية فقط، أو تبني مبدأ "لا ضرر" (مرتبط بالالتزام بالاحترام)، فإن أية عملية يتم النص عليها يجب أن تساعد بشكل حقيقي في التغلب على التحيزات الجندرية التاريخية، وأن يكون مبدأ "تحسين التدابير المتخذة" هو الأساس (وأيضاً الالتزام بالحماية وإعمال الحقوق) وتحقيق المساواة للأفراد كافة.

وفي هذا الصدد، وكما ورد في إطار عمل حقوق الإنسان القائم، فإن المساواة الحقيقية من حيث الممارسة تنطب مقاربة متعددة الأوجه تقوم بالتالي: تتصدى للإجحاف (القائم بناء على مؤسسات تاريخية واجتماعية وعلاقات قوة تعرف قدرات النساء وتؤثر عليها، فيما يخص التمتع بحقوق الإنسان)؛ التصدي للتنميط والوصم والتحيز والعنف (مع العمل على إحداث تغييرات في طريقة النظر إلى النساء وكيف تنظر المرأة إلى نفسها، وكيف يعاملها الغير)؛ تحويل الهياكل والممارسات المؤسسية (التي تكون في العادة بتوجيه من الرجال وتتجاهل أو ترفض مراعاة تجارب وخبرات النساء)؛ تيسير الدمج الاجتماعي والمشاركة السياسية النساء (في جميع عمليات صناعة القرار الرسمية وغير الرسمية).

التوصيات:

.4

- 1. ضمان أن تقر الديباجة وتحدد الأثار السلبية لأنشطة الشركات على النساء، ودور النساء الأساسي في عملية وضع صك دولي للإنصاف من هذه الآثار السلبية.
- أ) يجب أيضاً أن تُذكر الديباجة الدول بالالتزامات القائمة بالفعل فيما يخص حماية النساء من انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بأنشطة الشركات، بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). كما يجب أن تقر صراحة بضرورة التزام السياسات الاقتصادية وأنشطة الشركات عبر الوطنية والمؤسسات التجارية الأخرى ذات الصلة، بالتزامات حقوق الإنسان القائمة وبسلامة البيئة، وألا يكون الإطار الاقتصادي الغالب والقائم عاملاً ميسراً لوقوع انتهاكات لهذه الاستحقاقات.
 - ضمان أن يضم بيان الغرض من المعاهدة المقاربة الحساسة للجندر. ويشمل هذا ضمان التصدي في النص إلى أشكال التمبيز المتعددة و/أو المتقاطعة القائمة.
- 3. ضمان أن توضع المادة الخاصة بحقوق الضحايا ضرورة أن تكون آليات إتاحة العدالة وسبل الانتصاف حساسة للنوع الاجتماعي وتضمن سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان
 وكذلك الاحتياجات الخاصة بسلامة المدافعات عن الحقوق.
 - كجزء من عملية إيلاء العناية الواجبة، فلابد من النص على تقبيمات مستقلة بقيادة خبراء للضرر اللاحق بالمرأة، وأن تدعم هذه التقييمات بيانات مقسمة بحسب الجنس.
 - قل النصوص الموجودة حالياً في الأحكام الختامية حول المخاطر الخاصة بالانتهاكات التي تتعرض لها المرأة وفئات أخرى جراء أنشطة الشركات وفي مناطق النزاع، إلى المادة الخاصة بالوقاية.
 - 6.
 نقل القسم الذي يطالب بتطبيق وتفسير الاتفاقية دون تمييز من أي نوع ودون استثناءات من الأحكام الختامية إلى المادة الخاصة بالقانون المنطبق.

https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/OPCAT.aspx [13]



مناطق النزاع

في المسودة صفر من المعاهدة إشارات إلى المناطق المتضررة من النزاعات، وقد تمت الإشارة إليها مرة واحدة في المادة 15(4)، من بين الأحكام الختامية للمعاهدة. وهذه المادة تشبه صياغة المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وهي صياغة ضعيفة ولا تحقق غرضها، إذ هي تُخفق في فرض التزامات محددة على الدول، وتستعين بصياغة مخففة تنص على "العناية الخاصة". ونظراً للدور الكبير للشركات في إطالة أمد النزاعات واستمرارها، فلابد من وجود صياغة أقوى لضمان الحماية من انتهاكات الشركات لحقوق الإنسان بالمناطق المتعايد من المساعلة.

تعد مسودة المعاهدة فرصة للتصدي للآثار السلبية جراء التورط المباشر وغير المباشر للشركات في انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة بالمناطق المتضررة من النزاعات. وهناك سوابق قائمة بالفعل لقيام شركات ومؤسسات تجارية – سواء وطنية أو عبر وطنية – باستغلال حالة الاضطرابات وانعدام الأمان والنزاعات في تحقيق مصالحها وتوسيع أنشطتها حتى تزيد أرباحها وتعزز من تواجدها.

وفي الوقت نفسه، فهناك عدة مبادرات دولية، مثل مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (UNGPs) أكدت على مسؤولية الأعمال التجارية في احترام حقوق الإنسان في أنشطتها، لا سيما الأنشطة التي تجريها بمناطق نزاع. لكن وبسبب عوامل كثيرة - تتراوح بين نقص الإرادة السياسية والطمع في السيطرة على الأراضي والموارد الطبيعية - فإن الشطة الشركات لا تزال تعاني من ضعف التنظيم من قبل الدول بأغلب مناطق النزاع، وتفتقر إلى توفر آليات وفرص مناسبة وفعالة لمساءلة الشركات ولتوفير الإنصاف للضحايا.

المسودة صفر الحالية: إبهام قد يعرض إنفاذ المعاهدة للخطر

اتساقاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان الساري في حالات النزاع، فإن الدولة هي الطرف المسؤول بالأساس عن احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان. لكن هذا لا يحلّ الأطراف غير التابعة للدول – ومنها الشركات – من مسؤوليتها الخاصة باحترام معايير حقوق الإنسان.[10]

وبالمثل، فإن القانون الدولي الإنساني لا يُلزم الدول و الجماعات المسلحة فقط، إذ يُلزم أيضاً جميع الأطراف التي تنصل أنشطتها بنزاع جارٍ. ومن ثم، فإن الشركات التي تدير عمليات وأنشطة في مناطق نزاع، عليها بدورها احترام أحكام القانون الدولي الإنساني.[11] كما أن الشركات العاملة بمناطق النزاع إذا تورطت بشكل مباشر في انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، فقد يمثل هذا جرائم دولية، ما قد يعني إمكانية وقوع مسؤولية جنائية فردية على ممثلي الشركات، بموجب نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.

التوصيات:

- 1. يجب أن تنص المعاهدة على مواد أوضح بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات في مناطق النزاع، وكيف يمكن إخضاعها للمساءلة، مع إيلاء عناية خاصة بالسياق، وبصياغة متفقة بصورة مباشرة مع صياغات القانون الدولي الإنساني. سوف يضمن هذا حماية أكبر للأفراد والمجتمعات، مع فرض التزامات على الدول والأطراف غير التابعة للدول، ومنها الشركات.
 - 2. في هذا السياق، فإن المعاهدة، وحيث تأتي على ذكر إيلاء العناية الواجبة (المادة 9 الخاصة بالوقاية)، يجب أن تنص بشكل صريح على العناية الواجبة المطلوبة من الدول والشركات في حالات النزاع، ويمكن إجراء هذا بالشكل التالي:
- i) الاسنتاد إلى مواد أكثر من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في حالات النزاع، بما يشمل تلك الواردة في المبدأ 7 الخاص بدور الدول في التعرف على ومنع وتخفيف آثار انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات، وتحدث نتيجة أعمالها.
- ب) النص على تدابير فورية يمكن للدولة اتخاذها على هذا المسار، بما يشمل منع الشركة من تحصيل الدعم الحكومي والخدمات الحكومية إذا تورطت في انتهاكات، والنص على كفالة تشريعات وسياسات فعالة لتنظيم وتقليل مخاطر انتهاك الشركات لحقوق الإنسان.
 - ج) إضافة بند آخر إلى المادة 7 حول القانون المنطبق، بحيث ينص هذا البند على سياق المناطق المتضررة من النزاعات تحديداً، مع التشديد على انطباق القانون الدولي لحقوق الإنساني في هذه السياقات.
 - 3. إن المعاهدة تتجاهل في جميع نصوصها دور "علاقات الشركات" والصلة المباشرة بانتهاكات حقوق الإنسان. لكن تمكنت المسودة في البند الخاص بالمناطق المتضررة من النزاعات من ذكر أنشطة الشركات وعلاقات الشركات. ومرة أخرى، فلابد من التشديد على أهمية هذا الأمر على امتداد نص المعاهدة بالكامل من أجل تجنب الثغرات في الإنفاذ.

https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/OPCAT.aspx [13]



البروتوكول الاختياري: مقال رأي

انطباعات أولية حول مسودة البروتوكول الاختياري للمعاهدة المُلزمة قانوناً التي تنظم أنشطة الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال الأخرى

غابربيلا كليتزلو أندرياس لوبيز كابيلو مركز الدراسات القانونية والاجتماعية (CELS) دانييل سيركويرا مؤسسة المحاكمة العادلة طبقاً للأصول (DPLF)

من النظرة الأولى، يتبين أن المسودتين الصفريتين للمعاهدة والبروتوكول الاختياري تثيران شكوكا جدية حول ما إذا كان للوثيقتين قيمة مضافة إلى جهود جعل الأعمال التجارية أكثر مسؤولية تجاه انتهاكات حقوق الإنسان. إذ تنص مسودة المعاهدة على "إتاحة العدالة والانتصاف بفعالية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في سياق أنشطة الشركات" كأحد أغراضها وأهدافها. لكن البروتوكول الاختياري يتصدى للإنفاذ في الأغلب الأعم عن طريق آليات الإنفاذ الوطنية وعبر لجنة خبراء دولية، والآليتان تتسمان بإجراءات إشراف ومراقبة ضعيفة.

ورغم تركيز هذا المقال على البروتوكول الاختياري، فلا يمكننا تجاهل كيف أثرت مسودة المعاهدة سلباً على إمكانية تحسين مساعلة الشركات، لا سيما فيما يتعلق بإتاحة العدالة والانتصاف بشكل فعال للضحايا. علينا أن نقول بوضوح مرة أخرى أننا نعارض مجال التطبيق المحدود لمسودة المعاهدة. فالنصوص الحالية بصياغتها تستبعد الشركات التي تتصرف في نطاق الولاية القضائية للدولة التي تعمل بها، لا خارجها. ومن تجربتنا في الأرجنتين[12] ودول أخرى بأمريكا اللاتينية، يتبين أن هذا النوع من الشركات يمكن أن يتورط بدوره في انتهاكات حقوق الإنسان. من ثم، فمن المهم كل الأهمية توسيع مجال المعاهدة بحيث تتجاوز أنشطة الشركات ذات الطبيعة عبر الوطنية.

حتى بالنسبة إلى الشركات عبر الوطنية التي ترتكب انتهاكات، فإن مسودة المعاهدة لم تنص على تدابير فعالة لمنع الإفلات من العقاب، إذ توجد إعفاءات من إنفاذ الأحكام الخاصة بالانتصاف على هذه النوعية من الانتهاكات. بعض الإعفاءات تستند إلى معايير استثنائية مبهمة الصياغة للغاية، مثل المواقف حيث "تختلف عن السياسات العامة" للدولة التي يُطلب فيها إنفاذ الحكم.

لا تتصدى أيضا مسودة المعاهدة بالقدر الكافي لالتزامات الدول خارج أراضيها. فرغم أنها تنص على الالتزام بتقديم الانتصاف والالتزام بواجبات إيلاء العناية الواجبة بالدول المضيفة والدول المثلث الثم للشركات التي ترتكب مخالفات، فإن المعاهدة بمسودتها لم تنص على التزامات ملموسة وواضحة. على سبيل المثال، فهي لا تتصدى لمسألة إجراءات حفظ القضايا حال وجود مجال قضائي آخر أنسب لنظر القضايا المعنية، ولا هي تتصدى لمبدأ تخفي الشركات، وهو من بين أدوات قانونية أخرى تستخدم كثيراً في تجنب "الشركات الأم" للمسؤولية مع تجنيب حملة أسهم المؤسسات عبر الوطنية المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان.

وللأسف فإن البروتوكول الاختياري بمسودته الصادرة مؤخراً لنا عليه تحفظات إضافية حول جوانب إجرائية عديدة تتعلق بمسودة المعاهدة. فإطار العمل التتفيذي الوارد في مسودة البروتوكول الاختياري يعتمد على آلية الإنفاذ الوطنية في تعزيز الالتزام بالمعاهدة ومراقبة تنفيذها، وكذلك على لجنة خبراء (اللجنة) تُنشا بموجب المادة 14 من مسودة المعاهدة، ويكون لها اختصاص استقدال، نظر الشكاه ي الفردية

إن أغلب نص البروتوكول الاختياري ينظم إنشاء وأعمال آلية الإنفاذ الوطنية. لكن هذه الآلية لا تتص على جهة فعالة للمراقبة والتصدي لانتهاكات الشركات. وبحسب المسودة، فإن آلية الإنفاذ الوطنية ستعمل بمثابة وسيط بين الأطراف المتخاصمة، للوصول إلى تسويات ودية. من المشكل أن تعتمد آليات الإنفاذ الوطنية في ولايتها على هذا النوع من عمليات الوساطة. فقد أظهرت التجارب أن الدول كثيراً ما تستغل هذه التدابير كتكتيك للتأجيل والتسويف. لا تجدي هذه العمليات إلا عند فرض توازن يصلح الاختلال الكبير في القوة بين الأطراف، بموجب ترتيبات مؤسسية فعالة. وفي الحد الأدنى، فمن الضروري تشكيل هيئة عامة تضم محامين متخصصين لتمثيل مصالح الضحايا في هذا السياق.

https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/OPCAT.aspx [13]



وتعتمد قدرات إشراف ومراقبة آلية الإنفاذ الوطنية الواردة في البروتوكول الاختياري على التوصل إلى تسوية ودية. ولا توجد بنود في البروتوكول حول القضايا التي لا يتم التوصل فيها إلى حلول ودية. وفي القضايا التي يتم خرق الحل الودي فيها (المادة 6 من البروتوكول الاختياري)، لا يتم توضيح الهدف من إرسال الآلية الوطنية معلومات إلى اللجنة حول الخرق.

من الضروري أن يكون لأليات الإنفاذ الوطنية ولاية رسمية أمام المحاكم الوطنية في المداولات القضائية المدنية والجنائية والإدارية. ويجب أيضاً أن تكون قادرة على رفع دعاوى قضائية جماعية دفاعاً عن مصالح متشعبة ومتصلة. هذه المهام قد تمثل إسهاماً حقيقياً لإتاحة العدالة للضحايا، لا سيما مع اعتبار أن الأليات الوطنية يفترض بها أن تكون هيئات متخصصة، ومدربة جيداً على قضايا مسؤولية الشركات.

وفي حين تؤكد المادة 2 من البروتوكول الاختياري أن الدول الأطراف "يجب أن تراعي المبادئ المتصلة بالمؤسسات الوطنية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان (مبادئ باريس) لدى تصميمها أو إنشائها [للآليات الوطنية]"، فإن المسودة تركز بشكل شبه حصري على أعمال وتدابير التوفيق والوساطة. ولا تذكر إطلاقاً مهام أخرى وردت في مبادئ باريس، لاسيما احتمال إصدار قرارات مُلزمة ونظر الشكاوى والعرائض الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان، ونقلها إلى سلطات إدارية وقضائية وطنية مختصة.

كما يوجد نقص في التوضيح لسلطات الألية الوطنية الخاصة بإخطار الشركات وهيئات الدولة. يجب أن يكون لألية الإنفاذ الوطنية ولاية فعالة في المطالبة بمعلومات لتحليل القضايا الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان، لا أن تطلع فقط على البيانات والتقارير العادية المطلوب من الشركات إصدارها لتلبية التزامات قانونية على المستوى الوطني. من الضروري إعداد معايير وأدلة توجيهية واضحة بشأن ما المعلومات التي يجب تقديمها للأليات الوطنية وكيف يتم تقديمها وبأية صيغة.

وبالمثل، ليست أنواع الانتصاف والجبر المتاح للجنة والألية الوطنية أن تأمر بها واضحة. رغم أن مسودة المعاهدة تشير إلى النزام الدول بإعداد تدابير منتوعة للإنصاف والجبر، فإن نصّ البروتوكول الاختياري لم يأت على ذكر سلطات الآلية في هذا الشأن.

ومن المهم أيضاً في البروتوكول والمعاهدة وجود متطلبات صارمة وشفافة لتعيين أعضاء وتشكيل الأليات الوطنية واللجان. من المهم بصفة خاصة سنّ قواعد واضحة لمنع تضارب المصالح ولضمان الحياد والاستقلالية للهيئات المذكورة وأعضائها.

كما أنه من الضروري تعزيز آليات منع الانتقام من المتعاملين مع الآلية ومع اللجنة، مع وضع نصوص في المعاهدة والبروتوكول تتناول على سبيل المثال الندابير المضادة للتنظيم النقابي التي تتخذها الشركات والحكومات. المادة 21 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب،[13] قد تكون مفيدة في هذا الصدد. على اللجنة أن تكون قادرة على منح تدابير مؤقتة أو انتقالية وأن تقبل مذكرات الغير الخارجية، كما قعل هيئات حقوق الإنسان الدولية الأخرى كثيراً. كما أنه من المهم أن يكون للجنة سلطات إشراف ومراقبة أقوى، كما ورد – وبالاتساق مع مواثيق حقوق الإنسان الدولية الخرى كثيراً. كما أنه من المهم أن يكون للجنة سلطات إشراف ومراقبة أقوى، كما ورد – وبالاتساق مع مواثيق حقوق الإنسان الأخرى على المتابعة مع الدول بشأن توصيات اللجنة الخاصة بالشكاوى الفردية.

و أخيراً فإننا نتوقع أن يكون تعاون منظمات المجتمع المدني وضحايا انتهاكات الشركات ركيزة أساسية في تشكيل وتطوير عملية التداول التي ستجري في سياق المعاهدة والبروتوكول بمجلس . حقوق الإنسان. فإذا لم يحدث هذا، فليس من الواضح كيف يمكن أن تمثل هذه المواثيق الجديدة إسهاماً قوياً في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/OPCAT.aspx [13]